

جلسات رمضانية 3141هـ للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

عن صلاتي وصيامي وعبادتي كيف كان يوبخني ويقول انا مالك انا كنزة وقال الله تعالى والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والذين يكنون ذهابه الفضة - 00:00:00

اي لا يؤدون زكاته كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما بلغ ان يزكي فرزكي فليس بكنز حتى لو دفنه في الارض وهو يؤدي زكاته فليس بكنز - 00:00:24

فالذين يكتنرون الذهب والفضة بيتن ولا ينفقونها في سبيل الله واعظم ما ينفق في سبيل الله الزكاة لانها ركن من اركان الاسلام افضل من من افضل من الانفاق في الجهاد في سبيل الله - 00:00:47

الزكاة افضل من الانفاق في الجهاد في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قد يقول قائل هل العذاب يبشر به هل العذاب يبشر به او البشارة بالخير والانذار بالشر يقول بعض العلماء - 00:01:05

ان قوله فبشرهم من باب التهكم به من باب التهكم لانهم انما جنوا المال او كنزة المال من اجل ان ينتفعوا به فيبشرون بغض ما يريدون وهذا كقول الفقهاء يعامل المرء المفسد - 00:01:36

بنقىض ايش لنقىض قصد فهم حينما كنزوا المال يريدون من ورائه ما يريدون من المنافع فيبشرون لا بالمنافع الذي يريدون ولكن بنقىض ذلك فبشرهم بعذاب الاليم وقيل ان البشارة كل خبر - 00:02:01

تتغير به البشرة بالسرور ان كان في خير وبالحزن ان كان في شر وعلى هذا فلا اشكال في الاية متى يكون هذا العذاب الاليم؟ قال عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم - 00:02:28

عليها على ايش اللي قبله الذهب والفضة يحمى عليها اي على هذه الاموال التي هي الذهب والفضة في نار جهنم بها جبه وجنوبهم وظهورهم ويقال له هذا ما كنزنتم لانفسكم - 00:02:51

فذوقوا ما كنتم تكتنرون فسر النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث وبينه في قوله فيما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:16

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار واحمي عليها في نار جهنم يصفح صفات من نار زيادة على ذلك - 00:03:32

ليش؟ يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبه وجبينه وظهره جنبه مفرد مضاف يعم الجنبيين جميعا كما في الايات جbahem وجنوبهم صفت له صفات من نار - 00:03:53

واحامي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره جنبه مفرد مضاف يعم الجنبيين جميعا كما في الايات جbahem وجنوبهم جبين الجبهة ظهر ظهره اذا يكوى بها من كل جانب - 00:04:10

اليس كذلك كلما بردت اعيت اللهم اجرنا من النار في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار اذا - 00:04:38

تزكية المال تزكية للمال تزكية النفس ولهذا قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلی عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سبحانه عليهم فالزكوة واجبة للذهب والفضة والاوراق اوراق العملة - 00:05:03

وعروض التجارة والزروع والحبوب والمواشي من الابل والبقر والغنم اما الذهب والفضة ففيهما ربع العشر اذا بلغ النصاب ربع العشر

اي ان تقسم ما لك على اربعين اقسم المال على اربعين - 00:05:32

يخرج ايش رب العسر عندك اربعون الفا زكاته كم الف عندك اربعون ريالا لا ما في زكاة لانه لم يبلغ النصاب طيب عندك ثمانمائة درهم بالغ النصاب تنفيها ثمان مئة درهم - 00:06:03

اقسمها على اربعين يخرج اجروه وهكذا وهذا سهل يعني اذا بلغ مالك نصابا فاقسمه على اربعين وما خرج فهو الزكوة عروض التجارة كذلك فيها ربع العشر لأن المقصود بها المال الدرارم - 00:06:38

فاما كان عندك عروض تجارة وعروض تجارة كل ما يتاجر به الانسان لا كل ما يبيع قد يبيع الانسان بيته قد يبيع سيارته لا عروض التجارة كل ما يتوجه به الانسان - 00:07:02

فاما كان عندك اراضي تقول يمكن اعمر عليها عمایر للايجار او اعمر عليها بيوتا اسكنها انا واولادي او ابىعه اتكسب فيها هل تكون عروضا لا بد ان تجذب بانها تجارة تبيع فيها وتشتري - 00:07:25

فيها ربع العشر وكيف اعرف اذا جاء دور الزكوة فقدر قيمتها في ذلك الوقت قد تزيد على ما اشتغلت به وقد تنقص قدر قيمتها في ذلك الوقت ثم اقسم قيمتها على اربعين كما حصل - 00:07:50

ه؟ فهو الزكوة فاما قدرنا ان شخصا اشتري سلعة للتجارة باربعين الف وعند دول الزكوة بلغت ثمانين الفا تساوي ثمانين الفا كم ها زكاة الفان او الف لانه اشتراها باربعين - 00:08:13

اذا العبرة قيمتها عند وجوب الزكوة عند وجوب الزكوة طيب اشتراها بثمانين الفا وعند تمام الحول او عند وجوب الزكوة على الاصح لانه قد يأتي من حول السلعة بعینه - 00:08:38

عند وجوب الزكوة صارت تساوي اربعين وقد اشتراها بثمانين فكم زكاتها الف طيب اذا اشتبه عليك لا ان تقول ان جاء الطالب ارتفع ثمنه وان كنت جالبا نزل ذنبها كما هو الواقع - 00:08:53

المطلوب مرغوب والمجلوب مرهوب سلعتك اذا جاء شخص قال بعه علي ترفع قيمتها اذا جلبتها انت في السوق تنقص القيمة فيقول انا لا ادري نقول كن بين هذا وهذا او اعتبر ما اشتريتها به - 00:09:20

لاننا لو قلنا اعتبر قيمتها مخلوبة ظلمنا من اهل الزكوة وان قلنا اعتبر قيمتها مطلوبة ظلمنا صاحبه تتوبون بين بين وسنذكر ان شاء الله تعالى بقية احكام الزكوة في الجلسة القادمة مساء السبت - 00:09:48

ليلة الاحد وستكون الاجابة على الاسئلة التي وردتني الان في تلك الليلة ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا شيخ الافضل الافضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:10:14

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فان هذا هو اللقاء الثاني في شهر رمضان عام ثلاثة عشر واربع مئة والـ - 00:10:38

في ليلة الاحد السابع من هذا الشهر وتكلمنا في اللقاء الاول فيما يتعلق بالزكوة في الاموال الزكوية وبيننا انها ها الذهب والفضة والاوراق النقدية وعروض التجارة والخارج من الارض. والمواشي - 00:10:58

ستة اشياء بينها فيما سبق والانسان في باب الزكوة محتاج الى امور الاول ما هي الاموال الزكوية وقد عرفتموها والامر الثاني هل تجب الزكوة في كل قليل وكثير من هذه الاموال - 00:11:31

او لا تجب الا اذا بلغت قدرها معينا يتحمل الموساة الجواب الثاني لا تجب الزكوة في كل هذه الاموال في القليل منها والكثير ولكنها انما تجب في قدر معين عينه الشرع - 00:11:57

يتحمل الموساة بين الامر وبين المعطي وهو النصاب النصاب مبين في الذهب والفضة وعروض التجارة والمواشي والخارج من الارض النصاب في الفضة في الذهب عشرون دينارا اسلاميا والدينار الاسلامي مثقال - 00:12:19

مثقال من الذهب فالله مثقال يعني الف دينار عشرون دينارا يعني عشرين مثقالا فاما بلغ الذهب عشرين مثقالا فقد صار نصابا تجب فيه الزكوة ومقداره في الغرامات عشرة اهرامات ونصف تقريبا - 00:12:54

وبعدهم يقول احد عشر جنيها وثلاثة اسابع جنيه بالسعدي قال لان الجنبيات ليست من الذهب الخالص بل اضيف اليها شيء من النحاس او غيره من اجل ان تحفظ بقوتها. لان الذهب الخالص ليس. ما يحتمل التقليل - 00:13:26

ويحتاج الى اضافة شيء اليه ليشده ويقويه فزادوا هذا القدر وقالوا ان النصاب احد عشر جنيها وثلاثة اسابع جنيه فما دون ذلك 00:13:56 فليس فيه زكاة الا في حالة واحدة وهي ما اذا كان للتجارة - 00:13:56

كمواں الصیارف فاذا كان للتجارة فالعبرة ببلوغه النصاب اما بنفسه واما بالفقطة بالقيمة فبایهم نقدره ؟ ابلفوظة ؟ ام بنفسه يقال العلماء 00:14:21 نقدر عروض التجارة في الاحظ للقراء ان كان الاحق الفضة - 00:14:21

بالفقطة ان كان لها حظ الذهب وبالذهب وعلى هذا فاذا كان الذهب رخيصا فانه يقدر ليش اذا كان الذهب رخيصا بالذهب بالذهب 00:14:54 لانه يبلغ النصاب قبل بلوغه في الفضة اذا كان بالعكس - 00:14:54

لان كان الذهب غاليا اغلى من الفضة فانه يقدر النصاب بالفقطة لانا نبلغ النصاب بالفضة قبل ان نبلغه بالذهب وبناء على ذلك 00:15:21 يحتاج الى معرفة نصاب الفضة نصاب الفضة - 00:15:21

منتدا درهم مئتا درهم والدرهم الاسلامي سبعة عشر المثقال الدرهم الاسلامي سبعة عشر المثقال فكم تكون مئة الدرهم من 00:15:44 المثاقيل تكون مئة واربعين من المثاقيل مئة واربعين مثقالا هذا نصاب الفضة مئة واربعون مثقالا - 00:15:44

قدر بستة وخمسين ريالا من الريالات السعودية الفضية بستة وخمسين ريالا من الريالات السعودية الفضية فمن كان عنده دون ستة 00:16:18 وخمسين ريالا فان الزكاة لا تجب عليه - 00:16:18